[183] شاءت، والمطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة تعتد حيث شاءت، ولا تبيت عن بيتها، والتي للزوج عليها رجعة لا تعتد إلا في بيت زوجها وتراه ويراها مادامت في العدة، وعدة الامة إذا كانت تحت الحر شهران وخمسة أيام، وعدة المتعة خمسة وأربعون يوما، وعدة السبي استبراء الرحم، فهذه وجوه العدة (1). أقول: قد مضى بعضها في باب الطلاق. 3 - ب: حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يطلق العبد الامة قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: تطليقتين، قال: وقلت له: كم عدة الامة من العبد ؟ قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: شهرين أو حيضتين، قال: وقلت له: جعلت فداك إذا كانت الحرة تحت العبد ؟ قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: الطلاق والعدة بالنساء (2). 4 - ب: حماد بن عيسى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام تطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاثا (3). 5 - ب: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فالحداد يجب عليها ؟ قال علي عليه السلام: إذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله ولتنكح من أحبت (4). 6 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المطلقة لها أن تكتحل و تختضب أو تلبس ثوبا مصبوغا ؟ قال: لا بأس إذا فعلته من غير سوء. قال: وسألته عن المطلقة كم عدتها ؟ قال: ثلاث حيض: تعتد أول

_____ (1) تفسير على بن ابراهيم ج 1 ص 78 - 79.

(2) قرب الاسناد: 9. (3) قرب الاسناد: 10. (4) قرب الاسناد ص 66.

_____